

ضابط التشبيه بالكافار

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فضابط التشبيه بالكافار أن يفعل المسلم شيئاً يختص بهم، ويكون شعاراً لهم : **من لباس أو هيئة أو غير ذلك**، أما ما هو مشترك بين المسلمين والكافار فليس بتشبيه ؛ مثل ليس الطاقية الصغيرة التي يلبسها اليهود ، إن ليسها مسلم ظنوه يهودياً لأنها شعاراتهم تختص بهم

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عند شرحه حديث النهي عن المياثر الحمر(307/10) : "فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر ؛ فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر ؛ فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه ؛ وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل **التشبيه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية** لكن كان ذلك شعاراتهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعاراتهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة . والله أعلم